

الكلام على ذلك والولا لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى
 ولا يورث لانه كالنسيب وهو اى النسب لا يرد عليه عقد بيع ولا
 هبة ولا وقف ولا وصية **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
 الولا حمة كحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث بم او يهب عتقا
 المعتق يوم موت المعتق لا يوم يموت المعتق لكن ياتي انقاله
 اى الولا من جهة الجهة اخرى قولي تزوج عبد بامر الله معتقه لانه
 مؤمن بقلوبه من زوجها العتق وانعتقها وهو زيد فان عتق الاب
 اجر الولا ما للمولى اى مولى الاب **كتاب العتق**
 وهو لغة الخلوص ومن عتقك ايجل وسمايبت المرام عتقا لمخولهم
 من الذي يجابره ويشترع الرقبة ويخصها من الرق وقصبت
 بالرقبة وان تناول العتق جميع الدين لان ملك السيد له كالغلق في
 رقبته المانع له من الصرف فاذا عتق صاب كان رقبته اطلقت
 من ذلك وهو من اعظم القرب لان الله تعالى جعله كفارة للقيل
 والوطي في رمضان وكفارة للايمان وجعل النبي صلى الله عليه وسلم
 فكما كالمعقبة من النار ولان فيه تخلص الاذن الملعوم من صرا
 الرق وافضلها انفس بالعتق اهلها واعلاها عتقها فقله الجماعة عن
 احمد وزكي وقعد افضل انيس عتق وكنا رقيق لم نكسب
 لاننا عتقنا عبدنا كسبنا العتق وبكره العتق وانما ان كان العتق
 لا قوة له ولا نسب لسقوط نفقته باعتاقه فمضيه كالعاقب التا
 ويحتاج الى المسئلة او كان بخلافه اذا عتق الزنا والفساد يعني
 فانه يكره اعترافه وكذا لو حيف رهوعه الى دار الحرب وترب السلافة
 ويجزم ان علم ذلك او ظنه صح العتق وهكذا الكفاية في الحكم المذموم ويحصل
 مع علم ذلك او ظنه صح العتق وهو حرام وان اعتقه
 العتق باحد شقين بالقول او الملاك وزلا في الكافي والاستيلاء
 والحصار بعد التمه لانه ازاله ملكه بنفسه من اجل كونه ازاله ملكه
 الرصوخ وكناية ما لطلاق وصححه اى طرح القول لفظ العتق
 ولفظ الحية لانها لفظان ورد الشرح فيها فوجب اعتبارها
 كيف صرف من قال لوصيقتك انت حر او حررتك او قد حررتك

او عتقك او معتقك او قد اعنتك عتق ولو لم يوعقه من الذي
قال احمد في رجل لقي امرأة في الطريق فقال لي يا حرة فاذاه
 جاريتة قال عتقت عليه غير امره **وهنا** ع و است فاعل من قال
 لرفيقة حررة او اعنته او حررتة او هذا حررت بكسر الهمزة
 معتق بكسر التاء لم يعتق بذلك لان ذلك طلب وغد وحررتة
 ولا يكون واحدا منها صاحبا للانشاء والاختيار عن نفسه ونواخذته
 وينبع من هاتر كما لطلاق الامن ناهي ويجنون وميرم لانهم لا يعطون
 ما يقولون ولا يقع ان توى بالحرية عتقة وكرم خلفه وتخرج و
 كنايتة اى كناية العتق التي يقع بها م النية اى نية العتق ستة عشر
 لفظا خلستك واطلقتك وكحق باهلك واذهب حيف شيئا
 ولا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك او امك لي عليك والارق
 لي عليك والاحد في لي عليك وهستك لله وانت لله ورفعت
 يدك عنك الى الله وانت مولاي وانت سائب ومككك بفسل
 وترزك الامم على الذكر بانك طالق او انت حر لم يعتق حمل الاستن
 اى لم يستثنه المعتق عند عتق امه لانها تسمعها في البيع
 والكسبة وفي العتق او لا اعكسه اى لا يعتق الامم يعتق حملها
 لان الاصل لا يبيع الفرع وان قال السيد لمن يمكن كونه اياه من
 رقيقه كما لو كان السيد ابن خمسة عشر عاما والرقبة ابن ثلاثين
 عاما انت او قال السيد لمن اى رقيقه يمكن كونه ابنه انت
 اى عتق بذلك ولو كان له نسب معروف ولا عتق ان لم يكن كونه
 اياه او ابنته كبر او صغر الابا لنية اى بنيتها جهه الا لا يظن العتق
فصل في عتق العتق بالفعال كما يحصل بالقول من مثل
 يشتد يد المثلثة **قال ابو السعيا** دانت مثل بالحيوان امثل
 تخيلا اذا قطعت اطرافه وبالعبد اذا جذمت انقه او اذنه
 ونحوه برقيقه ولو بلا وصف تجذع انقه او اذنه ونحوها
 كالحصاة او حرف عضوا منه نحو الحرف كعنه او حرف عضوا
 منه كاصبعه بالفا عتق بلا حكم حكم او استكرهه اى استكره

او عتقك

واعتقك او معتقك او قد اعنتك عتق ولو لم يوعقه من الذي